



سياسة المراجعة المسبقة للعمليات قبل الصرف (Pre-Audit)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة المراجعة المسبقة للعمليات قبل الصرف (Pre-Audit) : التعريف:

تُعرّف سياسة المراجعة المسبقة للعمليات قبل الصرف (Pre-Audit) بأنها الإطار الرقابي الذي يُلزم بإجراء فحص مالي ونظامي مسبق لكل عملية يترتب عليها صرف مالي، قبل التنفيذ الفعلي، للتحقق من سلامة الاعتماد، واكتمال المستندات، والتقييد بالصلاحيات، والالتزام باللوائح والسياسات المعتمدة، بما يحد من المخاطر المالية ويعزز الرقابة الداخلية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات الصرف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- الصرف بموجب الشيكات.
 - الصرف النقدي.
 - التحويلات البنكية.
 - الصرف من العهد المستديمة والمؤقتة.
 - صرف السلف والمقدمات
- وتطبق على جميع الإدارات والوحدات التنظيمية، وكل من يشارك في طلب، أو مراجعة، أو اعتماد، أو تنفيذ عمليات الصرف.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٤٥): إلزامية المراجعة المسبقة قبل الصرف:

لا يجوز تنفيذ أي عملية صرف مالي إلا بعد إخضاعها لمراجعة مسبقة (Pre-Audit) من الإدارة المالية، والتأكد من استيفائها لكافة المتطلبات النظامية والمحاسبية، ويُعد أي صرف يتم دون هذه المراجعة مخالفة مالية جسيمة.

المادة (٤٦): نطاق المراجعة المسبقة:

تشمل المراجعة المسبقة - كحد أدنى - التحقق من الآتي:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- وجود اعتماد نظامي صحيح للعملية.
- اكتمال المستندات المؤيدة للصرف.
- مطابقة الصرف لدليل تفويض الصلاحيات وحدود التوقيع.
- توفر الاعتماد في الموازنة التقديرية أو الموافقة على التجاوز.
- سلامة الحسابات المحاسبية المرتبطة بالعملية.

المادة (٤٧): المراجعة المسبقة للشيكات والتحويلات البنكية:

- تخضع جميع الشيكات والتحويلات البنكية للمراجعة المسبقة للتحقق من:
- صحة المستفيد وبياناته البنكية.
 - عدم تجاوز حدود الصلاحيات والتوقيعات.
 - توفر الرصيد المالي الكافي.
 - اكتمال توقيعات الاعتماد النظامية.

المادة (٤٨): المراجعة المسبقة للصرف النقدي

- يخضع الصرف النقدي للمراجعة المسبقة للتحقق من:
- التزام الصرف بالحدود النقدية المعتمدة.
 - سلامة سند الصرف والمستندات المؤيدة.
 - ارتباط الصرف بنشاط أو برنامج معتمد للجمعية.

المادة (٤٩): المراجعة المسبقة للعهد

- لا يجوز الصرف من العهد المستديمة أو المؤقتة إلا بعد:
- التحقق من وجود قرار صرف العهد.
 - التأكد من عدم وجود عهد أو تسويات متأخرة على المستفيد.
 - مطابقة الصرف للغرض المحدد للعهد وحدودها المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٥٠): المراجعة المسبقة للسلف والمقدمات:

تخضع السلف والمقدمات للمراجعة المسبقة للتحقق من:

- استيفاء شروط صرف السلفة أو المقدم.
- تحديد آلية ومدة التسوية أو الاستقطاع.
- عدم تجاوز المستفيد للحدود النظامية المعتمدة.

المادة (٥١): استقلالية وظيفة المراجعة المسبقة:

تُمارس المراجعة المسبقة من قبل الإدارة المالية أو من يفوضه مدير المالية، ويُحظر على من يباشر المراجعة المسبقة المشاركة في اعتماد الصرف النهائي أو الاستفادة من العملية محل المراجعة.

المادة (٥٢): توثيق نتائج المراجعة المسبقة:

تلتزم الإدارة المالية بتوثيق نتائج المراجعة المسبقة لكل عملية صرف، ويشمل ذلك:

- إثبات القبول أو الرفض.
- توضيح أسباب الرفض أو الملاحظات إن وجدت.
- حفظ نماذج المراجعة ضمن مستندات العملية.

المادة (٥٣): معالجة الملاحظات قبل التنفيذ:

لا يجوز تنفيذ أي عملية صرف ما لم يتم:

- استكمال الملاحظات الناتجة عن المراجعة المسبقة.
- تصحيح أوجه القصور أو المخالفات.
- إعادة عرض العملية للمراجعة والاعتماد.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (٥٤): عدم جواز التجاوز أو الاستثناء:

لا يجوز تجاوز إجراءات المراجعة المسبقة أو الاستثناء منها إلا بقرار مكتوب ومسبب من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وفي أضيق الحدود، مع توثيق ذلك وإدراجه ضمن تقارير الرقابة والمراجعة.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	استلام طلب الصرف	استلام طلب الصرف مرفقًا بالمستندات المؤيدة.
2	الفحص النظامي	التحقق من الصلاحيات والاعتمادات والموازنة.
3	الفحص المحاسبي	مراجعة الحسابات والقيود المرتبطة بالصرف.
4	توثيق المراجعة	توثيق نتيجة المراجعة المسبقة (قبول/ملاحظات).
5	استكمال الملاحظات	إعادة الطلب للجهة الطالبة لاستكمال الملاحظات.
6	الاعتماد النهائي	إحالة العملية للاعتماد النهائي بعد استيفاء المتطلبات.
7	التنفيذ	تنفيذ الصرف وفق الآلية المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

المسؤوليات	الجهة/الدور
الإشراف العام على كفاءة منظومة الرقابة المالية.	مجلس الإدارة
اعتماد أي استثناءات نظامية على المراجعة المسبقة.	رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه
ضمان التزام الإدارات بعدم الصرف دون مراجعة مسبقة.	المدير التنفيذي
تنظيم وتطبيق المراجعة المسبقة والإشراف عليها.	مدير المالية
تنفيذ المراجعة المسبقة وتوثيق نتائجها.	الإدارة المالية
استكمال المتطلبات وعدم الضغط لتنفيذ صرف غير مكتمل.	الإدارات المختلفة
التحقق من الالتزام بالسياسة ضمن أعمال المراجعة.	المراجع الداخلي

الأحكام الختامية:

١. تُعد المراجعة المسبقة للعمليات قبل الصرف أداة رقابية إلزامية لا يجوز تعطيلها.
٢. أي صرف يتم بالمخالفة لهذه السياسة يُعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا لضمان فاعليتها وتوافقها مع الأنظمة واللوائح.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة المراجعة المسبقة للعمليات قبل الصرف (Pre-Audit) بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa



info@taibahkids.org.sa @taibahkids